|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 76-A** | |
|  | | **18 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| أستراليا/نيوزيلندا/دولة ساموا المستقلة/جمهورية سنغافورة/تايلاند/مملكة تونغا/جمهورية فانواتو | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 1.6 | | | |

6.1 النظر، وفقاً **للقرار 772 (WRC-19)**، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛

مقدمة

لبحث هذا البند من جدول الأعمال، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) دراسات بموجب القرار **(WRC-19) 772**. ويُدعى القطاع، بصفة خاصة، إلى دراسة احتياجات المحطات العاملة على متن المركبات دون المدارية من الطيف واحتياجاتها التنظيمية، وما يمكن إدخاله على لوائح الراديو (RR) من تعديلات ملائمة، عدا أي توزيعات جديدة أو تغييرات للتوزيعات القائمة في المادة **5** من لوائح الراديو، وإلى تحديد مدى الحاجة إلى النفاذ إلى طيف إضافي.

المقترحات

يستند هذا المقترح إلى عناصر الأسلوب B من نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن البند 1.6 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 ولا يحدد مدى الحاجة إلى النفاذ إلى طيف إضافي.

ADD AUS/NZL/SMO/SNG/THA/TON/VUT/76/1#1588

مشروع القرار الجديد [A16] (WRC-23)

الأحكام التنظيمية لتشغيل الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المركبات دون المدارية تعمل على ارتفاعات أعلى من تلك التي تصل إليها الطائرات التقليدية؛

*ب)* أن المركبات دون المدارية تنتقل في المستويات الدنيا من الغلاف الجوي، حيث يمكن أن يعمل بعضها في نفس المجال الجوي الذي تحلق فيه الطائرات التقليدية؛

*ج)* أنه يمكن للمركبات دون المدارية القيام بمهام متنوعة، من قبيل إجراء بحوث علمية، أو تقديم خدمة النقل؛

*د )* أن المحطات العاملة على متن المركبات دون المدارية قد تتطلب جميع التطبيقات التالية أو بعضها؛ الاتصالات الصوتية/اتصالات البيانات والملاحة والمراقبة والقياس عن بُعد والتتبع والتحكم (TT&C)؛

*ه‍ )* أنه يجب إدخال المركبات دون المدارية بأمان في المجالات الجوية التي تستخدمها الطائرات التقليدية؛

*و )* أنه قد تحتاج بعض المحطات العاملة على متن المركبات دون المدارية إلى الاتصال بأنظمة إدارة الحركة الجوية ومرافق المراقبة الأرضية ذات الصلة لاستيعاب العبور الآمن عبر نفس المجال الجوي مثل الطائرات التقليدية؛

*ز )* أنه قد يُنظر إلى بعض الأنظمة الصاروخية لإطلاق السواتل أو مكوناتها على أنها مركبات دون مدارية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن التقرير ITU‑R M.2477 يصف الرحلة دون المدارية بأنها رحلة مقصودة لمركبة يُتوقع أن تصل إلى الغلاف الجوي العلوي مع إمكانية حدوث جزء من مسار رحلتها في الفضاء دون إكمال دورة مدارية كاملة حول الأرض قبل العودة إلى سطح الأرض؛

*ب)* أن التقرير ITU‑R M.2477 يصف المركبة دون المدارية بأنها مركبة تنفِّذ رحلة دون مدارية،

وإذ يدرك

*أ )* أنه لا يوجد أي حد فاصل قانوني متفق عليه دولياً بين الغلاف الجوي للأرض والمجال الفضائي، ولا بين المجال الجوي السيادي والفضاء الخارجي؛

*ب)* أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المتعلقة بأنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران المستخدمة في الطيران المدني الدولي؛

*ج)* أنه بسبب زيادة الإزاحة الدوبلرية، قد تؤثر الإرسالات الصادرة عن المحطات المحمولة على متن المركبات دون المدارية على الخدمات العاملة في نطاقات التردد ذاتها أو نطاقات التردد المجاورة أو القريبة؛

*د )* أنه نظراً للارتفاع العالي للمركبات دون المدارية مقارنة بالطائرات التقليدية، فإن الإرسالات الصادرة عن المحطات المحمولة على متن المركبات دون المدارية قد تؤثر على الاتصالات الراديوية في مساحات أكبر تشمل مناطق إضافية و/أو على المحطات الفضائية؛

*هـ )* أن بعض أنظمة الإطلاق الفضائية محطات فضائية تعمل بالفعل كجزء من التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية؛

*و )* أنه يجوز للمحطات العاملة على متن المركبات دون المدارية استخدام الأنظمة العاملة في إطار خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية؛

*ز )* أن بعض المركبات دون المدارية قد تبلغ ارتفاعات لفترة زمنية قصيرة في الفضاء دون طاقة كافية تمكِّنها من الاحتفاظ بمدارها،

يقرر

1 أنه يجوز أن للمركبات دون المدارية أن تستعمل محطات أرض (الرقم **62.1** من لوائح الراديو) ومحطات أرضية (الرقم **63.1** من لوائح الراديو) أثناء جميع مراحل الرحلات؛

2 أنه يجب أن تحتفظ محطات الأرض والمحطات الأرضية المحمولة على متن المركبات دون المدارية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرر*" بصنف المحطة الخاصة بها دون تغيير؛

3 ألا تتسبب المحطات المحمولة على متن المركبات دون المدارية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرر*" في تداخلات على التطبيقات القائمة للخدمات ذاتها وخدمات الاتصالات الراديوية الأخرى العاملة في نفس نطاقات الترددات ونطاقات الترددات المجاورة، وألا تطالب بالحماية منها بما يتجاوز ما ينطبق حاليا؛

4 أنه يُقصد بالمركبة دون المدارية، لأغراض هذا القرار، مركبة يُتوقع أن تصل إلى الغلاف الجوي العلوي وارتفاعات أعلى من الطائرات التقليدية في أجزاء من رحلتها، دون أن تُكمل دورة مدارية كاملة حول الأرض؛

5 أنه لأغراض هذا القرار، لا يجوز للمركبة دون المدارية أن تتمتع بالقدرة على أن تصبح ساتلاً (انظر الرقم **179.1**)؛

6 أنه من المتوقع أن تعمل المحطات الموجودة على متن المركبات دون المدارية وفقًا للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي أو غيرها من معايير الطيران المعترف بها دوليًا حيثما كانت موجودة ومناسبة،

يكلف الأمين العام

برفع هذا القرار إلى عناية منظمة الطيران المدني الدولي، يدعو منظمة الطيران المدني الدولي،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى مراعاة أحكام هذا القرار أثناء وضع المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المتعلقة بالأنظمة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي التي قد تستخدمها المركبات دون المدارية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة عن أي صعوبات أو تناقضات تواجه في تنفيذ هذا القرار.

SUP AUS/NZL/SMO/SNG/THA/TON/VUT/76/2#1589

القرار 772 (WRC-19)

النظر في اعتماد أحكام تنظيمية لتيسير إدخال المركبات دون المدارية

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ